

## اختصاصات الجماعة حسب القانون التنظيمي رقم:113.14

ينص القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على ثلاثة أصناف من الاختصاصات: الاختصاصات الذاتية، الاختصاصات المشتركة، والاختصاصات المنقولة، وذلك كما يلي :

نوع الاختصاص	التعريف	أمثلة عملية
الاختصاصات الذاتية	مهام تمارسها الجماعة بشكل مستقل داخل دائرتها الترابية، في حدود مواردها، وتشمل التخطيط، البرمجة، الإنجاز، التدبير والصيانة.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- توزيع الماء والكهرباء</li> <li>- الإنارة العمومية</li> <li>- التطهير السائل والصلب</li> <li>- جمع النفايات المنزلية ونقلها</li> <li>- حفظ الصحة ونقل المرضى والجرحى</li> <li>- نقل الأموات والدفن</li> <li>- تدبير الأسواق الجماعية والمحطات الطرقية</li> <li>- إحداث وصيانة الطرق والمساحات الخضراء</li> </ul>
الاختصاصات المشتركة	مهام تُمارس بشكل مشترك بين الدولة والجماعة لضمان نجاعة أكبر، وفق مبدأي التدرج والتمايز.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- التعليم الأولي ودعم التمدريس</li> <li>- المساهمة في برامج محو الأمية</li> <li>- المساهمة في إنعاش التشغيل المحلي</li> <li>- دعم الأنشطة الثقافية والرياضية</li> <li>- المحافظة على البيئة ومكافحة التلوث</li> <li>- المساهمة في برامج السكن الاجتماعي</li> </ul>
الاختصاصات المنقولة	اختصاصات كانت في الأصل من صلاحيات الدولة، ثم نُقلت إلى الجماعة بموجب نصوص قانونية أو تنظيمية، مع توفير الموارد اللازمة.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تدبير بعض المرافق الصحية المحلية</li> <li>- تدبير بعض المؤسسات التعليمية أو الثقافية</li> <li>- تنفيذ برامج اجتماعية محلية بتفويض من الدولة</li> <li>- بعض مشاريع البنية التحتية التي كانت تحت إشراف وزارات معينة</li> </ul>